المملكة المغربية

الأمانة العامة للحكومة

اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

الرأي رقم 62 بتاريخ 12 شتنبر 2023
بشأن استمرار تنفيذ عقد المهندس المعماري رغم تغيير محله

اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية؛

بناء على رسالة طلب الرأي المتوصل بها من طرف المكتب ..... بتاريخ 04 شتنبر 2023؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436(21 سبتمبر 2015) المتعلق باللجنة الوطنية للطلبيات العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى النظام الخاص بمشتريات المكتب .....؛

وعلى دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الخدمات المتعلقة بأعمال الدراسات والإشراف على الأشغال المبرمة لحساب الدولة، المصادق عليه بالمرسوم رقم 2.01.2332 الصادر في 22 من ربيع الأول 1423 (4 يونيو 2002)؛

وبعد دراسة عناصر تقرير المقرر العام المقدم إلى الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية؛

وبعد مداولة الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية خلال الجلسة المغلقة المنعقدة بتاريخ 12 شتنبر 2023.

أولا: الوقائع

بواسطة رسالته المشار إليها أعلاه، أطلع المكتب ..... اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية على كونه سبق له سنة 2009 أن أبرم صفقة تفاوضية رقم 234/09 مع مكتب الدراسات "..... " بشأن إنجاز أعمال الهندسة المعمارية لتوسعة مرافق محطة .....، وأن هذه الصفقة وبعد إنجاز المرحلة الأولى منها وأداء مقابلها المادي، تم إيقاف

تنفيذ برنامج تأهيل المطار بناء على خلاصات دراسة التصميم المديري للمطار المنجزة من طرف المكتب ..... سنة 2013. وبناء على ذلك اتفق الطرفان المتعاقدان: مكتب الدراسات " ..... " وصاحب المشروع على فسخ الصفقة المبرمة بينهما كما هو ثابت من محضر موقع عليه من طرفهما.

واعتبارا لبرنامج تطوير قدرات المطار في إطار المخطط الاستراتيجي الجديد للمكتب ..... واستجابة لحاجيات النقل الجوي المحددة في أفق 2040، قرر هذا الأخير إعادة النظر في مشروع التوسعة الأول للمطار الذي كان مقدرا إنجازه بحوالي 200 مليون درهم والبدء في تنفيذ برنامج توسعة شامل للمنشآت التابعة للمطار المعني بقيمة تقدر بحوالي 800 مليون درهم، وتمت برمجة المبلغ المالي المخصص لدراسات الهندسة المعمارية في إطار ميزانية سنة 2023، بعد الحصول على موافقة مجلس الإدارة.

واعتبارا لأن صفقة الهندسة المعمارية المبرمة مع " ..... " لم يصدر قرار يقضي بفسخها، واعتبارا كذلك لأن البرنامج الذي أبرمت على أساسه وكان موضوعا لها قد أدخلت عليه تعديلان جوهرية مما أدى إلى رفع كلفة الأشغال التقديرية من 200 إلى 800 مليون درهم، فإن المكتب ..... يلتمس استطلاع رأي اللجنة الوطنية حول ما إذا كان يجوز له من الناحية القانونية الاستمرار في العمل مع نفس مكتب الدراسات المتعاقد معه بداية لتنفيذ المشروع عن طريق إبرام عقد ملحق للصفقة لإدماج التعديلات المستجدة فيه، أم أنه يتعين عليه إبرام صفقة جديدة وفق طريقة الإبرام الواجبة.

ثانيا: الاستنتاجات

حيث يستطلع المكتب ..... رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية حول إمكانية استمراره في تنفيذ العقد الأصلي الذي أبرمه مع مكتب الدراسات " ..... " سنة 2009 رغم تعديل محل العقد ؛

وحيث بالرجوع إلى المادة 4 من الفرع الخامس من دفتر الشروط الخاصة للصفقة موضوع الاستشارة، نجد أنها نصت صراحة على أنه بمجرد اتخاذ صاحب المشروع لقرار التخلي عن المشروع وإيقافه فإن هذه الصفقة تصبح غير ذات أثر، حيث نصت الفقرة الأولى من هذه المادة على ما يلي :

« Dans le cas où pour une cause quelconque, le maître de l'ouvrage déciderait l'ajournement ou l'abandon du projet, soit au cours des études, soit en cours d'exécution des travaux, le présent contrat deviendra caduc après règlement des honoraires de l'architecte »؛

وحيث إن الطرفين المتعاقدين (المكتب ..... ومكتب الدراسات " ..... " وإعمالا منهما لمقتضيات هذا البند التعاقدي، فقد اتفقا على فسخ الصفقة المبرمة بينهما بشكل لا لبس فيه وفق ما هو مؤكد من محضر الاجتماع المنعقد في شهر ماي 2012، والموقع عليه من طرفهما بدون أدنى تحفظ من أي منهما؛

وحيث يستنتج مما سبق أن الصفقة المراد الاستمرار في تنفيذها أصبحت في حكم العدم؛

وحيث علاوة على ما سبق، وبغض النظر عما سبق بسطه أعلاه، وحتى إذا اعتبرنا تجاوزا أن الصفقة المبرمة بين الطرفين لازالت قائمة وصالحة لإنتاج آثارها، فإن القول بإمكانية الاستمرار في تنفيذها بعد إدخال تغييرات جوهرية على المشروع المزمع إنجازه على مستوى موضوعه وتكلفته المالية التي أصبحت تفوق الكلفة التقديرية للصفقة الأولى بأربع مرات يقتضي إبرام عقد ملحق لصفقة الهندسة المعمارية؛

وحيث إن التعديلات الواجب إدخالها بمقتضى هذا العقد الملحق تقتضي تعديل موضوع العقد كذلك؛

وحيث إن الأحكام المنظمة للصفقات العمومية وإن كانت تجيز إدخال تعديلات على الصفقات العمومية بمقتضى عقود ملحقة فإنها اشترطت لصحة وسلامة هذه العقود الملحقة ألا تغير موضوع العقد. وقد نصت المادة 36 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الخدمات المتعلقة بأعمال الدراسات والإشراف على الأشغال المبرمة لحساب الدولة، المشار إليه أعلاه، على أنه: " يمكن لصاحب المشروع، أثناء تنفيذ الصفقة، بعد استشارة صاحب الصفقة، إدخال تغييرات على الصفقة الأصلية دون أن يؤدي ذلك إلى تغيير في موضوعها"؛

وحيث مادام يتعذر بلوغ الغاية المرجوة بدون تعديل موضوع الصفقة وحيث مادام أن مثل هذا التعديل غير جائز قانونيا، فإن إنجاز الجهة المستشيرة للمشروع المتعلق بالتوسعة الشاملة للمنشآت التابعة للمطار وفق التصور الجديد يقتضي الإعلان عن مسطرة جديدة وفق ما تنص عليه المقتضيات السارية على صفقات صاحب المشروع.

ثالثا : رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

بناء على ما تم بسطه أعلاه، ترى اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية تعذر الاستمرار في تنفيذ الصفقة التفاوضية رقم 234/09 المبرمة بين المكتب ..... ومكتب الدراسات ".....".